تحقيق مذهب الأئمة الثلاثة

مالك والشافعى وأحمد

فى حكم تارك الصلاة

إعداد / على بن شعبان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فان تعاليم الاسلام قد أمرت بالتثبت من أى نقل ومدى صحته من عدمه وجاءت فى ذلك نصوص كثيرة فى الكتاب والسنة منها قوله الله ﷻ (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) الحجرات ٦ وفى قراءة لـــ حمزة والكسائى وخلف (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَثبتوا) الحجرات ٦

قال الامام القُرطبى : وفى الاية دليل على فساد قول من قال ..ان المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجُرحة .. لان الله تعالى امر بالتثبت قبل قبول القول ، ولا معنى للتثبت بعد انفاد الحكم ، فان حكم الحاكم قبل التثبت فقد اصاب المحكوم عليه بجهالة . اهـــ

وبيان هذا يتضح أكثر حين ما جاء الهدهد الى نبى الله سليمان وقال له (أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ) النمل ٢٢

فكان جواب نبى الله سليمان عليه : (سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) النمل ٢٧

فهذا هو ما ينبغى على كل مسلم أن يتثبت ويتبين قبل أن ينسب قول الى أى أحد ، وينظر هل ثبت أنه قاله أم لا ، لان هذا القول الذى سيثبته للشخص سيترتب عليه أحكام وأمور كثيرة .

ونحن اليوم بصدد مسئلة تُنسب زوراً إلى كثير من الائمة وأهل العلم يترتب عليها الانتساب الى أهل السنة ، أو الانتساب الى فرقة ألا وهى (المُرجئة) ، والمسئلة هى حكم تارك الصلاة

فمن قال بكفر تارك الصلاة كسلاً ، فقد أثبت أن عمل الجوارح ركن فى الايمان ، ومن أثبت أن تارك الصلاة كسلاً غير كافر فقد أثبت أن عمل الجوارح كمالى فى الايمان وليس بركن ، ويلزم من ذلك أن الايمان يتحقق بمجرد القول وبغير عمل الجوارح ، ونفى التلازم بين الظاهر والباطن ، والنجاة من الخلود فى النار لمن ترك أعمال الجوارح ، وهذا خلاف ما أخبر به الكتاب والسنة ، وهذا هو موطن النزاع الرئيسى وسبب الصراع الاساسى بين مُعسكر أهل السنة والجماعة وبين جميع فرق المُرجئة فى كل عصر

فقد اختلفت فرق المُرجئة وتباينت فى كثير من اُصولها ، ولكنها اتفقت فى ثلاثة اُصول وهى :

١ – تحقق الايمان بغير عمل الجوارح
٢ – نفى التلازم بين الظاهر والباطن إما كلياً وإما جزئياً
٣ – نجاة تارك أعمال الجوارح من الخلود فى النار

فكل من لم يُكفر تارك الصلاة كسلاً فهو من المُرجئة شاء أم أبى لما بينته سابقاً من لوازم عدم تكفير تارك الصلاة

ولما كان الامر جد خطير ، اذ نسبة الارجاء الى أحد أمر ليس بالهين ، فكان لزاماً أن نتثبت فى ذلك ونتحرى من كتبهم وفتاويهم ومن النقل عنهم ، لنصل الى حقيقة ما يعتقده هذا الامام الذى سننسب له القول ، وقد نَسب الكثير من أهل العلم القول بعدم كُفر تارك الصلاة إلى الائمة الثلاثة (مالك والشافعى وأحمد)

وسوف أنقل فى هذه الورقات ، تحقيق مذاهب الائمة بالاسلوب العلمى المُعتبر عند أهل العلم رواية ودراية ، ووجوه الاعتراض عند من يحيد عن العلم الى التعصب والتحزب لهولاء الائمة ، حتى يتو لنا فى النهاية التثبت والتبين الذى أمرنا الله به فى سورة الحجرات ، وأبدأ أولاً بوجوه الاعتراض عند من يتعصب للائمة بغير بينة

اعترض البعض من أصحاب منهج الكهنوت السلفى على ربط حكم تارك الصلاة بالارجاء ، واستدلوا بأدلة مُقدسة

وإليكم الادلة المُقدسة لمنعهم من ربط حكم تارك الصلاة بالارجاء

١ – معنى ذلك أن الامام الشافعى والامام مالك والامام الزهرى وغيرهم من المُرجئة ، ويلزم من هذا عدة امور منها

أ – هدم الدين الاسلامى ، لان معنى رمى الشافعى ومالك بذلك أن الدين قد ذهب والشريعة ضاعت لان هولاء معصومون من الخطأ لانهم من السلف الصالح ورميهم بالارجاء طعن فى الدين الاسلامى

ب – من رمى الشافعى ومالك بالارجاء فهو يطعن فى أهل العلم ولا يوقرهم وينتقصهم ولا يعرف للعلماء فضل

ج – من رمى الشافعى ومالك بالارجاء خرق الاجماع المنعقد على عصمتهم من الخطأ فى العقيدة

د – من رمى الشافعى ومالك وكل من لم يكفر تارك الصلاة بالارجاء غفل أن هولاء العلماء :

يقولون بتحقق الايمان بغير أى عمل من أعمال الجوارح

وأن هولاء العلماء يقولون بنجاة تارك عمل الجوارح من الخلود فى النار

وغفل أن هولاء العلماء عمل الجوارح عندهم من كمال الايمان وليس بركن

وغفل من يرميهم بالارجاء أن الشافعى ومالك وغيرهم ينفون التلازم الكلى بين الظاهر والباطن ويثبتوه جزئياً فقط فى قسم كمال الايمان حتى وان كان فى ذلك تكذيب للشرع فى اثبات التلازم بين الظاهر والباطن

فكل هذه أدلة مُقدسة ساطعة مثل نور الشمس على براءة هولاء العلماء من الارجاء لانهم كما قلنا معصومون .

وليس عند من يرميهم بالارجاء سوى بعض الادلة المُحكمة من الشرع أو الاصول والقواعد والالزامات

وليس عندهم كهنوت أو نصوص مُقدسة مثل أصحاب منهج الكهنوت السلفى

فكيف بعد هذه النصوص المُقدسة من أرباب الكهنوت السلفى يخرج بعض الحدادية الاغمار ويقولون بأن الشافعى ومالك والزهرى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ممن لم يُكفر تارك الصلاة مُرجئة كيف هذا ؟ !!!

كيف يتهمونهم بمخالفة الشرع فى باب الايمان ؟ !!!

وهل معنى أن مالك والشافعى قالوا بقول المُرجئة أو وافقوهم فى الاصول والفروع يكونون مثلهم ؟! كلا لا يستوون حاشاهم فهم للعصمة خُلقوا ، وعلى قول الحق كانوا ، فهم ليسوا كسائر البشر ، وأما المُرجئة فبشر مثلنا

فهذا هو الدليل الاول على براءة هولاء الائمة من الارجاء ، وهو دليل غير مقبول شرعاً

وإليكم الدليل الثانى على براءة الامام الشافعى ومالك من تهمة الارجاء :

اعترض البعض من أهل العلم من غير أرباب الكهنوت السلفى ، يعنى قوم من أهل السنة اعترضوا على رمى الامام مالك والشافعى وغيرهم بالارجاء ، ولكنهم تعودوا على أن يستدلوا على كل شىء ، فراحوا يُقلبون أبصارهم فى الكتب ويبحثون ويُنقبون حتى عثروا على بعض الادلة العلمية التى قد تكون سبب فى براءة الامام مالك والامام الشافعى من تهمة الارجاء ، فهل ستكون هذه الادلة بالفعل دليل براءة لهولاء الائمة من تهمة الارجاء أم ماذا ؟

هذا ما سنتعرض له فى هذه السطور :

أولاً : أدلة الاتهام لمن لا يقول بكفر تارك الصلاة

والادلة ثابتة من الشرع ومن الاصول ومن كلام أهل العلم ، فكل من لم يقل بكفر تارك الصلاة قد التزم مذهب المُرجئة شاء أم أبى ، لانه جعل عمل الجوارح ليس بركن ، ومادام أنهم لم يجعلوه ركن فى الايمان فهو من كمال الايمان الواجب والمُستحب ، وإليكم بيان ذلك :-

الارجاء هو إخراج العمل عن حقيقة الايمان ، أى تحقق الإيمان بغير عمل الجوارح ، فذلك هو موطن النزاع بين أهل السنة والجماعة وبين جميع فرق المُرجئة ، فكل من لم يُكفر تارك الصلاة لا يُكفر بأى عمل من المأمورات غير الصلاة فلما لم يقولوا بما دلت عليه النصوص أى (تكفير تارك الصلاة كسلاً) صارت كل المأمورات بذلك عندهم فى قسم كمال الايمان بنوعيه الواجب والمُستحب فاذا وجد عمل الجوارح زاد الايمان واذا قل عمل الجوارح أو أنتفى بالكلية نقص كمال الايمان الواجب والمُستحب وبقيت حقيقة الايمان أو كما يقولون على حسب مصطلحاتهم بقى أصل الايمان

فلزم من عدم تكفيرهم لتارك الصلاة ما يلى :-

الاصل الاول : تحقق الإيمان بغير عمل الجوارح ، فنتج من هذا الاصل الاول

أ - (أن مدار التكفير فى ترك الماموارت على القلب واللسان فقط)

ب - (نجاة من ترك ركن عمل الجوارح بالكلية خلافاً للنصوص المُحكمة)

جـ - (اعتبار ركن عمل الجوارح بالكامل قسم واحد فقط وهو " كمال الايمان " وإلغاء قسم " حقيقة الإيمان ")

الاصل الثانى : نفى التلازم بين الظاهر والباطن إما بالكلية أو إثبات التلازم جزئياً فقط أى فى قسم كمال الايمان فقط

فنتج من هذا الاصل الثانى

(تكذيب النبى محمد فى إخباره أن التلازم بين الظاهر والباطن كلياً وجزئياً)

فاذا وجدت حقيقة الإيمان فى القلب وجدت حقيقة الإيمان على الجوارح وإذا انتفت على الجوارح حقيقة الايمان أى (الصلوات الخمس) انتفت فى القلب حقيقة الايمان ، وإذا وجد كمال الايمان الواجب فى القلب وجد على الجوارح كمال الايمان الواجب (زكاة ، صيام ، حج ، بر والدين ... الخ) ، وإذا وجد كمال الايمان المُستحب فى القلب وجد على الجوارح كمال الايمان المُستحب (صدقات نافلة ، صيام نوافل ، حج وعمرة نافلة ... الخ)

ولا يلزم من كل ما مضى العكس أى لا يلزم من وجود حقيقة الايمان على الجوارح وجودها فى القلب وكذلك فى كمال الايمان الواجب والمُستحب لا يلزم من وجودهما على الجوارح وجودهما فى القلب ، فقد يُظهر المنافق ذلك

وهذين الاصليين

١ – تحقق الإيمان بغير عمل الجوارح
٢ – نفى التلازم بين الظاهر والباطن إما بالكلية أو إثبات التلازم جزئياً فقط أى فى قسم كمال الايمان فقط .

هذين هما القاسم المُشترك بين جميع فرق المُرجئة ، وهما أصل كل نزاع بين أهل السنة وبين جميع فرق المُرجئة

والسؤال الان : هل الامام مالك والامام الشافعى ممن لا يُكفرون تارك الصلاة ؟

وهل الامام مالك والامام الشافعى يقولان بهذه الاقوال أو تلزمهما هذه الاقوال التى هى من اُصول فرق المُرجئة ؟

والجواب : على المُدعى البينة ، فالعبرة بالبينات والبراهين والعزو بالاسانيد الصحيحة ، وإليكم التحقيق فى ذلك :

هل نُقل عن الامام مالك او الامام الشافعى من كتبهم أو فتاويهم القول بكفر تارك الصلاة ، وهل فى ذلك اسناد صحيح اليهما ؟
والجواب : أن أهل العلم نقلوا عن الامام مالك والامام الشافعى قولين :

القول الاول : وهو المشهور فى المذهب الشافعى والمذهب المالكى وأيضاً خارج المذهبين وهو (عدم كفر تارك الصلاة وغيرها من سائر المامورات وتحقق الايمان بغير عمل الجوارح) ، وهذا القول هو الارجاء صراحة ، لان لوازمه :–

١ – تحقق الإيمان بغير عمل الجوارح ، فيكون القول هو الذى يُمثل الحقيقة للايمان وعمل الجوارح كمالى فى الايمان
٢ – نفى التلازم بين الظاهر والباطن إما بالكلية أو إثبات التلازم جزئياً فقط أى فى قسم كمال الايمان فقط .

والقول الثانى : وهو غير مشهور سواء فى المذهب الشافعى والمذهب المالكى أو سواء خارج المذهب وهو (القول بكفر تارك الصلاة كسلاً) ، وهذا المذهب لوازمه اتباع الحق وموافقة عقيدة أهل السنة والجماعة

فأى هذين القولين هو الذى ثبت عن الامامين مالك والشافعى ؟

وهل ثبت عن الامام أحمد بن حنبل قول له فى عدم تكفير تارك الصلاة كسلاً ؟

أولاً : – تحقيق مذهب الامام مالك بن انس فى حكم تارك الصلاة

اذا بحث المُحقق فى مذهب الامام مالك عن قوله ورايه فى حكم تارك الصلاة كسلاً من فتاويه وكتبه فسيجد فريقين ينقلان عن الامام مالك قولين أحدهما وهو الاشهر :

القول الاول وهو بعدم كُفر تارك الصلاة كسلاً وبعد عرضه على السيف يُقتل حداً أى (يُقتل مُسلماً)
القول الثانى وهو بكفر تارك الصلاة كسلاً وبعد عرضه على السيف يُقتل ردة أى (يُقتل كافراً مُرتداً)

تحقيق القول الاول :– عدم كُفر تارك الصلاة كسلاً وبعد عرضه على السيف يُقتل حداً أى (يُقتل مُسلماً)

الادلة والاثباتات على أن هذا هو مذهب الامام مالك بن أنس :–

قال عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكى المتوفى ٣٧٨ هـ :

فصل : حكم تارك الصلاة

ومن تعمد ترك صلوات حتى خرجت أوقاتهن فعليه القضاء والاستغفار ، إذا كان مُستَفتِيًا ، ومن ظهر عليه بترك صلوات أنه مستخف بها ومتوان فيها أُمر بفعلها ، فإن امتنع من ذلك هُدد وضُرب فإن أقام على امتناعه قُتل حدًّا لا كفرًا إذا كان مُقِرًّا بها غير جاحد لها ، وَوَرِثَتهُ وَرَثَتُه ، ودفن في مقابر المسلمين ، فإن تركها جاحدًا ومستخفًا بحقها قتل كفرًا ، وكان ماله فيئًا لجماعة المسلمين ، ولم يرثه ورثته لا من المسلمين ولا من الكافرين . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهو ينقل حكم تارك الصلاة كسلاً عند مذهب المالكية ، وليس هذا موطن النزاع ، بل ما نبحث عنه هو قول الامام مالك فى حكم تارك الصلاة باسناد صحيح مُتصل اليه

قال العلامة أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦ هـ :

" ومن العتبية قال ابن القاسم المتوفى ١٩١ هـ عن مالك : " ومن ترك الصلاة قيل له : صل فإن صلى وإلا قتل ومن قال : لا أصلي استتيب ، فإن صلى وإلا قتل وكذلك من قال : لا أتوضأ ، قال ابن الماجشون وأصبغ : إن قال لا أجحدها ولا أصلى قُتل " . اهـ (٢)

قلت (على بن شعبان) : وهذا ليس فيه أن تارك الصلاة ليس بكافر ، بل يُبين عقوبة تارك الصلاة عند الامام مالك ، وليس هذا موطن النزاع ، بل موطن النزاع هو حكم تارك الصلاة وهل يُقتل حداً أم ردة ، فليس فى هذا النقل ما يُفيد حكم تارك الصلاة عنده بوضوح

قال القاضى عبد الوهاب بن على البغدادى المالكى المتوفى ٤٢٢ هـ :

حكم تارك الصلاة

إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلا يقتل ولا يكفر، خلافاً لأبي حنيفة في قوله لا يقتل، ولأحمد في قوله قد كفر فدليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) ، وأقل ما يوجبه هذا اللفظ وجوب القتل ولأن الأمر أحد نوعي التكليف فجاز أن يقتل في مخالفته كالنهي. ودليلنا على أحمد أنها من أفعال البدن فلم يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها كالحج . اهـ (٣)

---

(١) التفريع فى فقه الإمام مالك بن أنس ١ / ١٠٨ ، لـ ابن الجَلَّاب المالكى المتوفى ٣٧٨ هـ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت

(٢) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ١٥٠/١ ، لابن أبى زيد القيروانى المالكى ، ط / دار الغرب الإسلامى بيروت

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١ / ٣٥٢ مسألة ٤٥٥ ، ط / دار ابن حزم ، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي

قلت (على بن شعبان) : وهو ينقل حكم تارك الصلاة كسلاً عند مذهب المالكية ، وليس هذا موطن النزاع ، بل ما نبحث عنه هو قول الامام مالك فى حكم تارك الصلاة باسناد صحيح مُتصل اليه

قال الامام ابن عبد البر المالكى المتوفى ٤٦٣ هـ :

(وأما الشافعي رحمه الله فقال : بقول الإمام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن ذكر علة بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قلته الإمام ، وإنما يُستتاب ما دام وقت الصلاة قائما يستتاب فى أدائها وإقامتها فإن أبى قُتل وورثه ورثته ، وهو قول مالك رحمه الله وأصحابه ، قال بن وهب سمعت مالكا يقول من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قُتل ، وبه قال أبو ثور وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع ، وكل هؤلاء إذا قتل أن لا يمنع ورثته من ميراثه لأنه لا يقتل على الكفر إن كان مقرى بما جاء به محمد ﷺ من التوحيد والشرائع ودين الإسلام ومقر بفرض الصلاة والصيام إلا أنه يأبى من أدائها وهو مقر بفرضها ومؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت) . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل من الامام ابن عبد البر ليس له سند الى الامام مالك والشافعى ، وأما ما نقله عن أن مالك والشافعي يقولان بقتل تارك الصلاة فنعم ولكن قوله أهم يُجرون عليه أحكام الاسلام من توريث وصلاة عليه الى غير ذلك فليس معه سند بذلك اليهما

قال الإِمام عبد الحقِّ الإِشبيلى المتوفى ٥٨١ هـ :

" وذهب سائر المسلمين من أهل السنّة المحدثين وغيرهم إِلى أن تارك الصلاة مُتعمداً ، لا يكفر بتركها ، وأنه أتى كبيرة من الكبائر إِذ كان مؤمناً بها ، مُقرّاً بفرضها ، وتأولوا قول النّبى ﷺ وقول عمر ، وقول غيره ممن قال بتكفيره ، كما تأولوا قوله ﷺ : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، وغير ذلك مما تأوّلوه ، ومن قال بقتل تارك الصلاة من هؤلاء ، فإِنما قال : يُقتل حدّاً ، ولا يقتل كفراً ، وإِلى هذا ذهب مالك والشافعي وغيرهما . اهـ (٢)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من الاشبيلى الى الامام مالك

يقول الحافظ العراقى المتوفى ٨٠٦ هـ :

" وذهب جمهور أهل العلم إِلى أنه لا يكفر بترك الصلاة إِذا كان غير جاحد لوجوبها ، وهو قول بقية الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى ، وهى رواية عن أحمد بن حنبل أيضاً " . اهـ (٣)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من العراقى الى الامام مالك

---

(١) الاستذكار ٢ / ١٥٢ ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى الاندلسى ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) الصلاة والتهجّد ص ٩٦ عبد الحقِّ الإِشبيلى المتوفى ٥٨١ هـ ، ط / دار الوفاء

(٣) طرح التثريب ٢ / ١٣٥ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

قال العلامة المواق الغرناطى المالكى المتوفى ٨٩٧ هـــ :

" فَإِنْ قَالَ : لَا أُصَلِّي قُتِلَ حَدًّا عِنْدَ مَالِكٍ " . اهـــ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من الامام المواق الغرناطى الى الامام مالك

قال العلامة الخراشى المالكى المتوفى ١١٠١هـــ :

" يعنى أن من امتنع من أداء صلاة فرض وأقر بمشروعيته فإنه لا يُقَرَ على ذلك بل يُهدد ويُضرب ولم نزل معه كذلك إلى أن يبقى من الوقت الضرورى مقدار ركعة كاملة بسجدتيها من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأنينة للخلاف فإن قام للفعل لم يُقتل وإلا قُتل بالسيف فى الحال يُضرب عنقه حدا لا كفرا عند مالك " . اهـــ (٢)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من الخراشى الى الامام مالك

وهذا نموذج اخير من المعاصرين قال محمد نعيم ساعى :

باب فى حكم تارك الصلاة مع اعتقاد وجوبها

جمهور العلماء على أن تارك الصلاة تكاسلًا غير منكرٍ لفرضيتها فإنه لا يكفر ، بل يستتاب فإن تاب وإلا قُتل حدًّا لا كفراً ، ويُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصلَّى عليه ويُدفن فى مقابر المسلمين ، وعلى هذا جماعة العلماء من السلف والخلف (أعني في عدم تكفيره) .

وممن قال يُقتل حدًّا لا كفرًا بعد استتابته : مكحول ومالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعى .

وممن قال لا يكفر : الزهرى وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والمزنى وآخرون ، قال هؤلاء جميعهم : لا يُقتل ، ولكن يُضرب ويُحبس حتى يصلى .

وقالت طائفة : هو كافر ، قال ابن المنذر : هذا قول إبراهيم النخعى وأيوب السختيانى وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقال أحمد : لا يكفر أحد بذنبٍ إلا تارك الصلاة عمداً .

قلت (محمد نعيم) : وذكر ابن المنذر عن أحمد أنه يُستتاب ثلاثًا (يعنى ثلاث صلوات) . قال ابن المنذر : وبه قال سليمان بن داود وأبو حنيفة وأبو بكر بن أبي شيبة .

قلت (محمد نعيم) : ورُوي القول بتكفير تارك الصلاة عمدًا وإجراء أحكام المرتدين عليه عن عليٍّ ابن أبي طالبٍ ومال ابن المنذر إلى القول بعدم تكفيره وقتله . اهـــ (٣)

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ١ / ٤٢٠ ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) شرح مختصر خليل ١ / ٢٢٧ ، ط / دار الفكر للطباعة – بيروت ، ولمن اراد المزيد فليراجع : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥ ، والفتاوى الهندية ١ / ٥٠ ، و حاشية الدسوقى ١ / ١٨٩ ، ومواهب الجليل ١ / ٤٢٠ ، و مغنى المحتاج ١ / ٣٢٧ ، و المجموع ٣ / ١٦ ، القوانين الفقهية ص٤٢ ، بداية المجتهد٨٧١ ، الشرح الصغير٢٣٨١، المهذب ٥١١، كشاف القناع٢٦٣١ ، المغنى ٤٤٢٢

(٣) موسوعة مسائل الجمهور فى الفقه الإسلامى ١ / ١٢٧ ، مسألة ١٥٥ ، لـــ محمد نعيم محمد هانى ساعى ، ط / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، مصر

قلت (على بن شعبان) : وكل ما مضى كلام مُرسل ، ليس له سند من أهل العلم قديماً وحديثاً الى الامام مالك بن أنس ، فلا يكون بذلك حجة لاثبات ما نقلوه عن الامام مالك من عدم تكفيره لتارك الصلاة

القول الثانى : وهو ان تارك الصلاة كافر ولا يتحقق الايمان الا بعمل الجوارح

الادلة والاثباتات على أن هذا هو مذهب الامام مالك بن أنس :-

قال الامام الطحاوى المتوفى ٣٢١ هـ : قال بعض حفاظ قول مالك : إن من مذهب مالك أن من ترك صلاة متعمدًا لغير عذر حتى خرج وقتها فهو مرتد ويقتل إلا أن يصليها وهو قول الشافعى . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من الطحاوى الى الامام مالك ، مع العلم ان الطحاوى يروى عن الطبقة الثانية من أصحاب مالك ، ويروى عن الطبقة الاولى من أصحاب الشافعى ، ولكن علمنا دين الاسلام التبين والتثبت ، فاما الاسناد الصحيح الموصول وإما رد الكلام على صاحبه .

قال عبد الله بن أبي زيد القيروانيّ المالكيّ الملقب بمالك الصغير المتوفى ٣٨٦ هـ

(قال ابن حبيب المتوفى ٢٣٨ هـ : ... وأما تارك الصلاة إذا أمره الإمام بها فقال : لا اُصلى فليُقتل ولا يؤخر إلى ما بينه وبين آخر وقتها ، وليقتل لوقته ، قال (ابن حبيب) : وهو بتركها كافر ، تركها جاحداً أو مُفرطًا أو مُضيعًا أو مُتهاونًا ، لقول النبى ﷺ : ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ، وكذلك أخوات الصلاة .
وأما من رُفع إلى الإمام فقال : أنا أصلى تركه ، فإن عاد إلى تركها فرُفع إليه أمره بها فرجع فقال أنا اُصلى فليعاقبه ويُبالغ فيه بالضرب والسجن حتى تظهر توبته ولزومه الصلاة .
وإن قال عند إيقافه له : لا اُصلى قتله وإن أقر بها ولم يُستَتَب ، ولا يؤخره عن وقت تلك الصلاة ساعة إلا ما بينه وبين آخر وقتها ، وكذلك من قال : لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان ، فليُقتل ولا يؤخر ثلاثاً .
ولو عمل الشرائع كلها وزعم أن الله لم يفرضها استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قُتل .
وكذلك إن قال : ليس الحج مُفترضاً ، وإن أقر بفرضه وقال لا أفعله تُرك وقيل له : أبعده الله ، وقاله كل مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، ورواه ابن القاسم ومطرف عن مالك مُجملا بغير تلخيص . اهـ (٢)

والشاهد قول ابن حبيب المالكى : (وقاله كل مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، ورواه ابن القاسم ومطرف عن مالك مُجملا) أى ان كل الذى مضى قاله هولاء الذين ذكرهم وروى هذا ابن القاسم عن الامام مالك

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من القيروانى الى ابن حبيب وغيره ممن ذكرهم وعلى راسهم الامام مالك .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٣٩٣ مسالة رقم ٢٠٧٣ لـ أبو جعفر الطحاوى ، ط / دار البشائر الإسلامية – بيروت

(٢) النوادر والزيادات ١٤ / ٥٣٧ ، ٥٣٨ عبد الله بن ابى زيد القيروانى ، ط / دار الغرب الإسلامى ، بيروت

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى ٥٢٠ هـ :

فمن رآه بترك الصلاة كافرا حكم له بحكم الكفر ولم يصدقه في قوله : إني مؤمن ، إذا أبى أن يُصلى ، فهذا وجه تكفير تارك الصلاة ، وهو بين قائم من قول أصبغ فى سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين لمن تأمله ، وأما من جحد فرض الصلاة فهو كافر بإجماع ، يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وبالله التوفيق . اهـ (١)

ونموذج أخير من المُعاصرين

" وقال ابن حبيب وجماعة : ظاهر المذهب كفره ، واختاره ابن عبد السلام " . اهـ (٢)

ومما مضى يتبين أن كلا القولين ينقل عن الامام مالك بن أنس بغير سند صحيح مُتصل الى الامام مالك

ولأن كل واحد من الفريقين المُختلفين لا يكون قوله حُجة على الآخر ، لأن كل واحد يرى أن الصواب معه وفى ينقله ، وليس أحدهما أولى بالقبول من الآخر ، فوجب الرجوع فى ذلك إلى حُكم يفصل بينهما

والحكم الذى يفصل بين الفريقين وبه يتبين الحق من الباطل واليقين من الظن هو

(إسناد صحيح مُتصل إلى الامام مالك بن أنس يُفيد المعنى بوضوح لا خفاء)

وهذا هو ما سأُثبته لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ

قال الإمام الطبرى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُنْكِرُونَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ ، وَيَقُولُونَ : « لَا إِيمَانَ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِإِيمَانٍ » . اهـ (٣)

قلت (على بن شعبان) : وهذا سند صحيح الى الامام مالك يتبين فيه بوضوح انه لا يقول بتحقق الايمان الا بعمل الجوارح ، ومن لم يأت بعمل الجوارح لا يكون مؤمناً عند الامام مالك ، فدل هذا على أمرين :-

١ - دل على ان الايمان لا يتحقق عند الامام مالك الا بعمل الجوارح ، ومن لم يأت بعمل الجوارح لا يكون مؤمناً

٢ - دل على احتمالين لا ثالث لهما لمعنى عمل الجوارح عند الامام مالك

أ - إما انه يقصد أى عمل من أعمال الجوارح هو الذى يتحقق به الايمان

ب - وإما انه يقصد عمل مخصوص من أعمال الجوارح

فاى من القولين هو الذى يقصده الامام مالك بن أنس ؟

والجواب : أن الامام مالك يقصد عمل مخصوص من أعمال الجوارح هو الذى يتحقق به الايمان وهو (الصلاة)

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٤٧٦/١ ، لـ أبو الوليد القرطبى ، ط / دار الغرب الإسلامى ، بيروت

(٢) الدرر السنية ١٧ / ١٢٨

(٣) صريح السنة ص ٢٥ برقم ٢٩ ، لـ أبو جعفر بن جرير الطبرى المتوفى ٣١٠هـ ، ط / دار الخلفاء للكتاب الاسلامى بالكويت

والدليل على هذا ما يلى : –

أى الدليل على انه يُكفر تارك الصلاة :

قال ابن القاسم المتوفى ١٩١هـ : قلت لمالك : رأيت رجلا صلى بثوب ولم يعلم أنه نجس ، هل صلاته جائزة أم لا ؟

قال مالك : إن كان الثوب لتارك الصلاة يُعيد الغسل إن كان اغتسل ، والوضوء إن كان توضأ ، والصلاة إن كان صلى ، لأن ثوب تارك الصلاة نجس مبين للنجاسة ، وأما الصلاة فيعيدها فى الوقت ، وإلا فلا إعادة عليه . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : والشاهد أنه جعل ثوب تارك الصلاة نجس مثل الكفار ، فدل على أن تارك الصلاة عند ليس بـ مسلم ، بل كافر .

وقد استشهد بنفس هذا الشيخ عبد الحميد الجهنى حفظه الله وزاد عليه فقال :

فما هى العلة عند الإمام مالك رحمه الله فى كون تارك الصلاة ثوبه نجس بيِّن النجاسة ؟
فالجواب من " المدونة ١/١٤٠ " حيث جاء فيها ما يلى : قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي فِي ثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّتِي يَلْبَسُونَهَا ، قَالَ : وَأَمَّا مَا نَسَجُوا فَلَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ: مَضَى الصَّالِحُونَ عَلَى هَذَا .
قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ يُصَلِّيَ بِخُفَّيْ النَّصْرَانِيِّ اللَّذَيْنِ يَلْبَسُهُمَا حَتَّى يُغْسَلَا . اهـ

قال الشيخ الجهنى : فالعلة في المنع من الصلاة في ثياب أهل الذمة هى نفسها العلة فى المنع من الصلاة فى ثياب تارك الصلاة ، وهى نجاسة الكافر فهذا ظاهر جدا في أن مذهب مالك رحمه الله هو كفر تارك الصلاة كفرا ينقل عن الملة ومن يدعى خلاف ذلك فليأتِ بجامع معتبر غير نجاسة الكفر بين ثياب أهل الذمة وثياب تارك الصلاة . اهـ (٢)

فتبين مما مضى أن مذهب الامام مالك بن أنس هو تكفير تارك عمل الجوارح ونفى الايمان عنه ، وان العمل المخصوص الذى يُمثل الركنية هو " الصلاة " ، وبذلك يكون قد الامام مالك مُبرا ومُعافى من الارجاء لانه أدخل العمل فى حقيقة الايمان ، ونفى تحقق الايمان بغير عمل الجوارح ، وحدد أن العمل المخصوص فى المأمورات هو الصلوات الخمس ، ويكون بذلك أثبت التلازم بين الظاهر والباطن ، ووافق اعتقاده ما ثبت عن الصحابة أجمعين .

---

(١) مجالس ابن القاسم التى سأل عنها مالكًا مسالة رقم ٦٦ ، لـ عبد الرحمن بن القاسم ، ط / دار الفلاح للبحث العلمى وتحقيق التراث الإسلامى

(٢) تحقيق قول مالك فى حكم تارك الصلاة والجواب عن بعض الشبه ص ٢ لـ عبد الحميد الجهنى ، مقال على موقع الشيخ الجهنى

ثانياً : – تحقيق مذهب الامام الشافعى رحمه الله فى حكم تارك الصلاة

اذا بحث المُحقق فى مذهب الامام الشافعى عن قوله ورايه فى حكم تارك الصلاة كسلاً من فتاويه وكتبه فسيجد فريقين ينقلان عن الامام الشافعى قولين أحدهما وهو الاشهر :

القول الاول وهو بعدم كُفر تارك الصلاة كسلاً وبعد عرضه على السيف يُقتل حداً أى (يُقتل مُسلماً)
القول الثانى وهو بكفر تارك الصلاة كسلاً وبعد عرضه على السيف يُقتل ردة أى (يُقتل كافراً مُرتداً)

تحقيق القول الاول :– عدم كُفر تارك الصلاة كسلاً وبعد عرضه على السيف يُقتل حداً أى (يُقتل مُسلماً)

الادلة والاثباتات على أن هذا هو مذهب الامام الشافعى :–

قال المروزى : قالوا : فهذه الأخبار تدل على أن تارك الصلاة حتى تجاوز وقتها غير كافر
قالوا : وفى اتفاق عامة أهل العلم على أن التارك للصلاة حتى خرج وقتها متعمدا ، يُعيدها قضاء ما يدل على أنه ليس بكافر ، لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة فى قول عامة العلماء وكان ممن ذهب هذا المذهب من علماء أصحاب الحديث الشافعى رضى الله عنه وأصحابه أبو ثور وغيره ، وأبو عبيد فى موافقيهم . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : الشافعى ولد ١٥٠ هـ ومات ٢٠٤ هـ ، والمروزى ولد عام ٢٠٢ هـ ومات ٢٩٤ هـ فلم يلق الامام المروزى الشافعى ولا سمع منه ، فكلامه عنه حكاية تحتاج الى توثيق بسند صحيح موصول الى الشافعى

قال الامام ابن عبد البر المالكى المتوفى ٤٦٣ هـ :

(وأما الشافعى رحمه الله فقال : بقول الإمام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن ذكر علة بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قلته الإمام ، وإنما يُستتاب ما دام وقت الصلاة قائما يستتاب فى أدائها وإقامتها فإن أبى قُتل وورثه ورثته ، وهو قول مالك رحمه الله وأصحابه ، قال بن وهب سمعت مالكا يقول من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قُتل ، وبه قال أبو ثور وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع ، وكل هؤلاء إذا قتل أن لا يمنع ورثته من ميراثه لأنه لا يقتل على الكفر إن كان مقرى بما جاء به محمد ﷺ من التوحيد والشرائع ودين الإسلام ومقر بفرض الصلاة والصيام إلا أنه يأبى من أدائها وهو مقر بفرضها ومؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت) . اهـ (٢)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل من الامام ابن عبد البر ليس له سند الى الامام مالك والشافعى ، وأما ما نقله عن أن مالك والشافعى يقولان بقتل تارك الصلاة فنعم ولكن قوله أنهم يُجرون عليه أحكام الاسلام من توريث وصلاة عليه الى غير ذلك فليس معه سند بذلك اليهما

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ط / مكتبة الدار بالمدينة السعودية

(٢) الاستذكار ٢ / ١٥٢ ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى الاندلسى ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت

قال الامام النووى المتوفى ٦٧٦ هـ :

(وَأَمَّا تَارِك الصَّلَاة فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، خَارِجٌ مِنْ مِلَّة الْإِسْلَام إِلَّا أَنْ يَكُون قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُخَالِط الْمُسْلِمِينَ مُدَّة يَبْلُغهُ فِيهَا وُجُوب الصَّلَاة عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ تَرْكه تَكَاسُلًا مَعَ اِعْتِقَاده وُجُوبهَا كَمَا هُوَ حَال كَثِيرٍ مِنْ النَّاس فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيهِ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّه وَالْجَمَاهِير مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُر بَلْ يَفْسُق وَيُسْتَتَاب فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَن وَلَكِنَّهُ يُقْتَل بِالسَّيْفِ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَف إِلَى أَنَّهُ يَكْفُر وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِب كَرَّمَ اللَّه وَجْهه ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل رَحِمَهُ اللَّه ، وَبِهِ قَالَ عَبْد اللَّه بْن الْمُبَارَك وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ ، وَهُوَ وَجْه لِبَعْضِ أَصْحَاب الشَّافِعِيِّ رِضْوَان اللَّه عَلَيْهِ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة وَجَمَاعَة مِنْ أَهْل الْكُوفَة وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّه ، أَنَّهُ لَا يَكْفُر ، وَلَا يُقْتَل ، بَلْ يُعَزَّر وَيُحْبَس حَتَّى يُصَلِّي) . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من النووى الى الامام الشافعى

قال الامام ابن القيم المتوفى ٧٥١ هـ :

وأما المسألة الثالثة : وهو انه هل يقتل حدا كما يقتل المحارب والزانى أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد

إحداهما : يقتل كما يقتل المرتد وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبى وإبراهيم النخعى وأبى عمرو الأوزاعى وأيوب السختيانى وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وعبدالملك بن حبيب من المالكية وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى وحكاه الطحاوى عن الشافعى نفسه وحكاه أبو محمد ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالرحمن بن عوف وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة

والثانية : يُقتل حداً لا كُفراً ، وهو قول مالك والشافعى واختار أبو عبدالله ابن بطة هذه الرواية . اهـ (٢)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من ابن القيم الى الامام الشافعى

قال الامام بدر الدين العينى الحنفى المتوفى ٨٥٥ هـ :

وأما الصلاة فمذهب الجماعة أن من تركها جاحدا فهو مرتد فيستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك جحد سائر الفرائض واختلفوا فيمن تركها تكاسلا وقال لست أفعلها فمذهب الشافعى إذا ترك صلاة واحدة حتى أخرجها عن وقتها أي وقت الضرورة فإنه يقتل بعد الاستتابة إذا أصر على الترك والصحيح عنده أنه يقتل حدا لا كفرا ومذهب

---

(١) شرح مسلم للنووى ١١ / ٧٠ ، ط / دار الكتاب العربى ، بيروت ، المجموع شرح المهذب ٣ / ١٤ ، ١٥ للنووى المتوفى ، ط / دار الفكر بيروت ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١ / ٦٦٧ للنووى ط / دار الكتب العلمية بيروت ، الاستذكار ١ / ٢٣٥ ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى الاندلسى ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) الصلاة وأحكام تاركها ص ١١ ، لابن القيم الجوزية ، ط / مكتبة الثقافة بالمدينة ، السعودية

مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقيا فإن صلى تُركَ ، وإن امتنع حتى خرج الوقت قُتل ثم اختلفوا فقال بعضهم يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال بعضهم يقتل لأن هذا حد الله عز و جل يقام عليه لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة وهو بذلك فاسق كالزانى والقاتل لا كافر وقال أحمد تارك الصلاة مرتد كافر وماله فيء ويدفن فى مقابر المسلمين وسواء ترك الصلاة جاحدا أو تكاسلا وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى لا يقتل بوجه ولا يخلى بينه وبين الله تعالى قلت المشهور من مذهب أبي حنيفة أنه يعزر حتى يصلي وقال بعض أصحابنا يضرب حتى يخرج الدم من جلده . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من الامام العينى الى الامام الشافعى

قال الشيخ محمد الامين الشنقيطى المتوفى ١٣٩٣ هـ :

وذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن تارك الصلاة عمداً تهاوناً وتكاسلاً إذا كان معترفاً بوجوبها غير كافر، وأنه يُقتل حداً كالزانى المحصن لا كفراً ، وهذا هو مذهب مالك وأصحابه ، وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه وعزاه النووي في شرح المهذب للأكثرين من السلف والخلف ، وقال في شرح مسلم: ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والجماهير من السلف والخلف ، إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف) . اهـ (٢)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من الشيخ الشنقيطى الى الامام الشافعى

ونموذج أخير من المُعاصرين قال الشيخ عطية محمد سالم :

" ولكن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن تارك الصلاة إذا رفع أمره إلى ولي أمر المسلمين أنه يستتاب ، أى : ثلاثة أيام ، وعند أحمد حتى يمضى وقت الصلاة الأولى فقط ، فإن رجع وصلى خلى سبيله ، وإن لم يصل قُتل باتفاق الأئمة الأربعة ، سواء كان جاحداً لها أو كان مُعترفاً بفرضيتها ، ولكنه تركها عناداً أو كسلاً ، فعند الأئمة الأربعة يُقتل ، ولكن عند أبى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله يُقتل حداً كالزانى المُحصن وكقاتل النفس المعصومة ، وعند أحمد يُقتل كُفراً والفرق بينهما أن من قُتل حداً يُعامل مُعاملة موتى المسلمين ، إلا أن الإمام لا يصلى عليه ، فترث منه زوجته ويُغسل ويُكفن ويُقبر فى مقابر المسلمين ، ويصلى عليه أولياؤه ، أما عند أحمد فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يورث ماله من بعده ، وماله فيء لبيت مال المسلمين ويوارى فى التراب كما يوارى الحيوان عياذا بالله " . اهـ (٣)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من الشيخ عطية الى الامام الشافعى

قلت (على بن شعبان) : وكل ما مضى كلام مُرسل ، ليس له سند من أهل العلم الى الامام الشافعى فلا يكون بذلك حجة وبينة شرعية لاثبات ما نقلوه عن الامام مالك من عدم تكفيره لتارك الصلاة

---

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٢٤ / ٨١ لبدر الدين العينى ، ط / دار إحياء التراث العربى – بيروت

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣ / ٤٤٩ للشنقيطى ، ط / دار الفكر بيروت

(٣) شرح الاربعين النووية ١٤ / ٣ باب الصلاة وأهيمتها فى الدين ، وهى دروس صوتية مُفرغة على موقع الشبكة الاسلامية

القول الثانى : وهو ان تارك الصلاة كافر ولا يتحقق الايمان الا بعمل الجوارح

الادلة والاثباتات على أن هذا هو مذهب الامام الشافعى :-

" قال الشافعى رحمه الله فى كتاب الأم فى باب النية فى الصلاة : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر " . اهــ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهذا الكلام لا يصح عن الامام الشافعى بسند صحيح ، ولا هو فى كتبه ولا نقله تلاميذه

نقل الحافظ ابن كثير والامام ابن القيم والطحاوى وغيرهم عن الامام الشافعى القول بكفر تارك الصلاة كسلاً . (٢)

والان يأتى الحكم الذى يفصل بين الفريقين وبه يتبين الحق من الباطل واليقين من الظن وهو

(إسناد صحيح مُتصل إلى الامام الشافعى يُفيد المعنى بوضوح لا خفاء)

وهذا هو ما سأُثبته لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ

قال الامام إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى ٢٦٤ هـــ :

بَابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا

قَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقَالُ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا بِلَا عُذْرٍ لَا يُصَلِّيهَا غَيْرُك ، فَإِنْ صَلَّيْت وَإِلَّا اسْتَتَبْنَاك ، فَإِنْ تُبْت وَإِلَّا قَتَلْنَاك كَمَا يُكَفَّرُ فَنَقُولُ إنْ آمَنْت وَإِلَّا قَتَلْنَاك وَقَدْ قِيلَ : يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ صَلَّى فِيهَا وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ حَسَنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ الْمُزَنِيّ : قَدْ قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ إنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ ثَلَاثًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » وَقَدْ جُعِلَ تَارِكُ الصَّلَاةِ بِلَا عُذْرٍ كَتَارِكِ الْإِيمَانِ فَلَهُ حُكْمُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِثْلُهُ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثًا . اهـــ (٣)

قلت (على بن شعبان) : والذى يؤكد تكفير الشافعى لتارك الصلاة بوضوح لا خفاء فيه ، أن المزنى ذكر أن الشافعى ذكر تارك الصلاة فى باب المُرتدين

قال الامام إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى ٢٦٤ هـــ :

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

---

(١) شرح أصول الاعتقاد للالكائي ٥ / ٨٨٦ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧ / ٢٠٨

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥ / ٢٤٣ ، ط / دار طيبة للنشر والتوزيع ، الصلاة وأحكام تاركها ص ١١ ، لابن القيم الجوزية ، ط / مكتبة الثقافة بالمدينة ، السعودية ، مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٣٩٣ مسالة رقم ٢٠٧٣ لــ أبو جعفر الطحاوى ، ط / دار البشائر الإسلامية بيروت ، حكم تارك الصلاة لمحمد صالح العثيمين

(٣) مُختصر المزنى ص ٣٤ لــ اسماعيل بن يحيى المزنى صاحب الشافعى ، ط / دار المعرفة – بيروت

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَمَنْ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ إلَى أَيِّ كُفْرٍ كَانَ مَوْلُودًا عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ قُتِلَ وَأَيُّ كُفْرٍ ارْتَدَّ إلَيْهِ مِمَّا يُظْهِرُ أَوْ يُسِرُّ مِنْ الزَّنْدَقَةِ ثُمَّ تَابَ لَمْ يُقْتَلْ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ ، امْرَأَةً كَانَتْ أَوْ رَجُلًا عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا . وَقَالَ فِي الثَّانِي فِي اسْتِتَابَتِهِ ثَلَاثًا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا حَدِيثُ عُمَرَ يُتَأَنَّى بِهِ ثَلَاثًا وَالْآخَرُ لَا يُؤَخَّرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِأَنَاةٍ وَهُوَ لَوْ تَأَنَّى بِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ كَهَيْئَتِهِ قَبْلَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا ظَاهِرُ الْخَبَرِ ، قَالَ الْمُزَنِيّ : وَأَصْلُهُ الظَّاهِرُ وَهُوَ أَقْيَسُ عَلَى أَصْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيُوقَفُ مَالُهُ وَإِذَا قُتِلَ فَمَالُهُ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَجِنَايَتِهِ وَنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَيْءٌ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَكَمَا لَا يَرِثُ مُسْلِمًا لَا يَرِثُهُ مُسْلِمٌ وَيُقْتَلُ السَّاحِرُ إنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كُفْرًا إنْ لَمْ يَتُبْ .

قَالَ : وَيُقَالُ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَقَالَ : أَنَا أُطِيقُهَا وَلَا أُصَلِّيهَا لَا يَعْمَلُهَا غَيْرُك فَإِنْ فَعَلْت وَإِلَّا قَتَلْنَاك كَمَا تَتْرُكُ الْإِيمَانَ وَلَا يَعْمَلُهُ غَيْرُك فَإِنْ آمَنْت وَإِلَّا قَتَلْنَاك وَمَنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا قَبْلَ أَنْ يُسْتَتَابَ أَوْ جَرَحَهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ الْجُرْحِ فَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ وَيُعَزَّرُ الْقَاتِلُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَلِّيَ لِقَتْلِهِ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ الْحَاكِمُ . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : دل هذا النقل على عدة امور : –

١ – المزنى تلميذ الشافعى وهو أول وأقرب الناس اليه وهو الذى غسله عند موته ونقله عن الشافعى وسماعه منه صحيح بإجماع ، بل مُقدم على أى نقل عند الاختلاف ، فكيف اذا لم يُخالفه أحد ممن سمع من الشافعى ، وقد قال الامام الشافعى عن المزنى : الْمُزَنِيّ نَاصِرُ مَذْهَبِي . (٢)

٢ – المزنى ممن لا يقول بكفر تارك الصلاة بل لا يقول بقتل تارك الصلاة أصلاً حتى بعد عرضه على السيف ، فدل ذلك ان هذا الذى نقله المزنى عن الشافعى ليس راى المزنى ولا عقيدة المزنى ، بل المزنى نقل ما يعتقده الشافعى نفسه وما تعلمه من الشافعى وما سمعه يُفتى به الناس

٣ – بين الشافعى أن من أبى أن يُصلى يُقتل ردة حتى وان أقر بوجوب الصلاة

٤ – ونقل قول الشافعى فى تكفير من ترك الصلاة من سمع من أصحاب الشافعى مثل الامام الطحاوى المتوفى ٣٢١ هـ (وهو ابن اخت المزنى) قال : قال بعض حفاظ قول مالك : إن من مذهب مالك أن من ترك صلاة متعمدًا لغير عذر حتى خرج وقتها فهو مرتد ويُقتل إلا أن يُصليها وهو قول الشافعى . اهـ (٣)

قلت (على بن شعبان) : ورواية الطحاوى عن الشافعى ليست كرواية الطحاوى عن مالك ، لان الطحاوى سمع من خاله المزنى ودرس فقه الشافعية على خاله المزنى ، فيكون نقل الطحاوى عن الشافعى فى النقل والفهم مقبولة عن نقل وفهم ابن نصر المروزى ، فكيف اذا أثبت ذلك المزنى نفسه وهو من أقرب وأول وأكبر أصحاب الشافعى .

فهل بعد هذا الوضوح من البينات والبراهين والاسانيد الصحيحة من كلام يُقال ؟ !!!

---

(١) مُختصر المزنى ص ٢٦٠ ، ط / دار المعرفة – بيروت

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعى ١ / ١٦٠ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ ٣ / ١٢٧ ، لابن الصلاح ، ط / دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالسعودية ، المجموع شرح المهذب ١ / ١٠٧ للنووى ، ط / دار الفكر بيروت

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٣٩٣ مسالة رقم ٢٠٧٣ لـــ أبو جعفر الطحاوى ، ط / دار البشائر الإسلامية بيروت

فنقول : كل من نقل عن الامام الشافعى القول بعدم كفر تارك الصلاة وتحقق الايمان بغير عمل ، ليس معه سند صحيح الى الامام الشافعى ولا ذلك فى كتبه وفتاويه ، والثابت عنه بالاسانيد الصحيحة القول بكفر تارك الصلاة كسلاً ليكون بذلك موافقاً لاهل السنة والجماعة فى باب الايمان وما كان عليه النبى وإجماع أصحاب النبى

وليس كل ما يُنقل عن أحد يؤخذ به ويُنسب إليه وبخاصة اذا كان الامر مُتعلق بالرمى بالارجاء .

فالحاصل من كل ما مضى : – اننى أثبت بفضل الله أن عقيدة الامام مالك والامام الشافعى أن تارك الصلاة من فرض واحد فقط كافر حتى يخرج وقتها من غير عذر ، وان الايمان عندهما لا يتحقق الا بعمل الجوارح

تنبيه هام : – الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فلو ثبت عن الامام مالك بن أنس والامام الشافعى عدم كفر تارك الصلاة لقلنا أنهما من المُرجىء ووافق فرق المُرجئة ، ولا تمنعنا مكانتهما العلمية وفضلهما من تبين خطئهما ، فلا يقف الحق عند احد من اهل العلم ، بل الكل يؤخذ منه ويُرد عليه الا النبى محمد ﷺ وقد أبى الله أن يصح الا كلامه

فان ثبت عن الامام مالك والامام الشافعى القول بعدم تكفير تارك الصلاة فهما من المُرجئة ولا يعنى ذلك تبديعهما ففرق بين الرمى بالارجاء فهذا لا يحتاج الى اقامة حجة ، وفرق بين التبديع والتكفير فهو يحتاج الى اقامة حجة

وان ثبت عن الامام مالك والشافعى القول بتكفير تارك الصلاة فهما من أهل السنة ، لانهما أدخلا عمل الجوارح فى حقيقة الايمان وأثبتا التلازم بين الظاهر والباطن جزئياً وكلياً ، ووافقا شرع الله وما كان عليه النبى وإجماع الصحابة

وقد أثبت بفضل الله فيما مضى أن الامام مالك والشافعى وافق اعتقادهما اعتقاد النبى والصحابة فى باب الايمان .

هل ثبت عن الامام أحمد بن حنبل قول له فى عدم كفر تارك الصلاة ؟

والجواب : لم يثبت عن الامام أحمد إلا قول واحد فى حكم تارك الصلاة ، وما عداه كلام مُتشابه اذا ردوه إلى المُحكم تبين الامر فكيف اذا كان هذا الكلام المُتشابه نفسه يدل على تكفير الامام أحمد لتارك الصلاة
وإليكم مثال على ذلك : –

قالوا من الادلة على أن الامام أحمد لا يقول بكفر تارك الصلاة قوله : " ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام فإن تاب رجع إلى الإيمان ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من فرائض الله جاحدا لها فإن تركها كسلا أو تهاونا بها كان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه " . اهــ (١)

قالوا : والشاهد أن الامام أحمد لم يجعل أى شىء يُخرج العبد من الدين الا الشرك ، وكذلك بين بوضوح أن تارك الفرائض لا يكفر إلا أن يجحد الفرائض والصلاة من الفرائض ، فتبين بذلك أنه لا يقول بكفر تارك الصلاة .

قلت (على بن شعبان) : ومع غض الطرف عن سند هذه الرواية وصحة نسبتها للإمام أحمد ، سنفترض ثبوتها

---

(١) العقيدة ص ٦١ لــ أحمد بن حنبل رواية مسدد بن مسرهد ، ط / دار قتيبة – دمشق ، طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٣ لابن أبى يعلى

ونقول : كلام الامام أحمد فيه تكفير تارك الصلاة بوضوح لا خفاء فيه ، لانه قال ان العبد يخرج من الدين بالشرك بالله وترك الصلاة شرك أكبر والامام أحمد عنده ترك الصلاة كفر وشرك أكبر كما ورد فى الكتاب والسنة

قال تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " الروم ٣١

قال الامام ابن نصر المروزى : فبيَّن أن علامة أن يكون من المشركين ، ترك الصلاة . اهـــ (١)

وقال النبى محمد ﷺ " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " (٢)

قال الامام النووى فى شرح الحديث : (وَمَعْنَى بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك تَرْك الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يَمْنَع مِنْ كُفْره كَوْنه لَمْ يَتْرُك الصَّلَاة فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك حَائِل ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ) . اهـــ (٣)

ثانياً : الامام احمد بُين فى مكان اخر هذا الاجمال الذى أجمله فى أكثر من موضع فمن ذلك على سبيل المثال :-

قال المروزى : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ الْجَوْزَجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، عَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا ؟ قَالَ : لا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ إِلا تَارِكُ الصَّلاةِ عَمْدًا ، فَإِنْ تَرَكَ صَلاةً إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلاةٍ أُخْرَى يُسْتَتَابُ ثَلاثًا " ، وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ : يُسْتَتَابُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتِلَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ أى (زُهير بن حرب) . اهـــ (٤)

فبين الامام احمد أنه يستثنى من الذنوب شيء واحد وهو " ترك الصلاة "

وقال الإمام أحمد فى أصول السنة : " أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول اللـــه ﷺ والاقتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة .... ومن ترك الصلاة فقد كفر ، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة ، من تركها فهو كافر ، وقد أحل اللـــه قتلـــه..." . اهـــ (٥)

فكيف يأتى بعد ذلك أحد يقول أن أحمد له فى حكم تارك الصلاة روايتان ؟ !!!

وبذلك أكون قد أثبت بفضل الله حكم تارك الصلاة عند الائمة الثلاثة (مالك والشافعى وأحمد بن حنبل)
وقد بينت أن الائمة الثلاثة وافقوا مُعتقد أهل السنة فى باب الايمان ، وقد بينت ذلك بالاسانيد الصحيحة الموصولة لهم وبتحقيق علمى مُعتبر لا يجحده إلا من أعمى الله بصيرته ، وبينت ضعف الاقوال المنسوبة إليهم من عدم تكفيرهم لتارك الصلاة ، والقول بتحقق الايمان بغير عمل الجوارح ، ولا عزاء للمُرجئة بعد أن انقطع بهم أخر أمل كان أمامهم

والحمد لله أولاً وأخراً

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ١٠٠٥ ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية

(٢) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٣) شرح مسلم للنووى ١١ / ٧١ ، ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

(٤) تعظيم قدر الصلاة ٨٦٦ ، محمد بن نصر المروزى ، ط / مكتبة الدار المدينة ، السعودية ، بسند صحيح

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١ / ١٧٩ برقم ٣١٧ ، ط / دار طيبة – السعودية